

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

- دراسة مقارنة -

حداد فاطمة

باحثة دكتوراه علوم وأستاذة متعاقدة

قسم الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة

الملخص:

تعد النفقة أهم المشكلات التي تواجه المطلقات، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، مما يجعل الأبناء عرضة للحاجة، وبالرغم من قيام ضمانات تشريعية في قانون الأسرة و قانون العقوبات، إلا أن تنفيذ الأحكام القاضية بالنفقة للمرأة الحاضنة والأولاد قد يستحيل أحيانا وهو ما ينجر عنه مشاكل جمة للمرأة الحاضنة وضياع أولادها. وعلى ذلك سعت العديد من الدول العربية لإيجاد حلول ذات فاعلية من خلال تبني إستراتيجيات عملية تسهم برفع مستوى الدعم للمطلقات، أهمها احداث صندوق النفقة. ومن أبرز التجارب العربية التي سجلت تغيرا ملموساً في أوضاع المطلقات وأبنائهن نجد التجربة التونسية، أما المشرع الجزائري تدخل أخيرا بموجب القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة لمواجهة آثار عديم تسديد النفقة من قبل المدين بها. والاشكال المطروح هو:

إلى أي مدى يضمن استحداث صندوق النفقة الحماية المقررة لحق الطفل مقارنة بالتشريعات العربية؟

Résumé:

Les pensions alimentaires les problèmes les plus importants auxquels font face divorcées, de nombreux couples abandonnent leurs responsabilités envers leurs enfants après leur divorce à leur femme, ce qui rend les enfants vulnérables à la nécessité, et malgré les garanties législatives de la loi sur la famille et le Code pénal, mais la mise en œuvre des dispositions de juge de la pension alimentaire pour les femmes incubateur et les garçons peuvent être impossibles parfois qui l'a entraîné beaucoup de problèmes pour les femmes et favoriser la perte Ouladha.o tant de pays arabes ont cherché à trouver des solutions efficaces en adoptant des stratégies pratiques contribuent à élever le niveau de soutien aux absolus les événements les plus importants du fonds de pension. Parmi enregistré un changement significatif de la situation des femmes divorcées et leurs enfants, nous trouvons l'expérience tunisienne, le législateur algérien a finalement intervention par la loi (01.15), contenant fonds de pension a été créé pour assurer le paiement de la pension alimentaire par les effets incolores dus les expériences arabes les plus importants. Et formes est à portée de main: La mesure dans laquelle assure le développement du fonds de protection des pensions alimentaires a établi le droit d'un enfant par rapport à la législation arabe?

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

مقدمة:

تعد النفقة أحد أهم المشكلات التي تواجه المطلقات، فكثير من الأزواج يتخلون عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم بعد طلاقهم لزوجاتهم، فلا يوفر لهم مسكناً ولا نفقة دائمة تسمح لهم بالعيش الكريم، وأحياناً يكون الزوج قادراً على توفير مصاريف المعيشة لهم ولكنه يتخلى عن مسؤولياته بمجرد الطلاق، فيجعل الأبناء عرضة للحاجة، ويشكلون عبئاً على المجتمع. وتعد مشكلة عدم النفقة من أكثر المشاكل التي تعج بها المحاكم في إطار القضايا الأسرية، وبالرغم من قيام ضمانات تشريعية في قانون الأسرة، وتدخل المشرع العقابي باعتبار الممتنع عن دفع النفقة وعدم تسديدها مرتكباً لجنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص عليه في قانون العقوبات، إلا أن تنفيذ الأحكام القاضية بالنفقة للمرأة الحاضنة والأولاد قد يستحيل أحياناً وهو ما ينجر عنه مشاكل جمة للمرأة الحاضنة وضياع أولادها.

وعلى ذلك سعت العديد من الدول العربية إلى إيجاد حلول ذات فاعلية لمساعدة المطلقات على التكيف الاجتماعي والنفسي والاقتصادي داخل المجتمع، من خلال العمل على تبني إستراتيجيات عملية تسهم برفع مستوى الدعم والمساندة للمطلقات، وتقديم تدخلات مهنية سريعة وناجحة كان من أبرزها: "صندوق النفقة"، ومن أبرز التجارب العربية التي سجلت تغيراً ملموساً في أوضاع المطلقات وأبنائهن نجد التجربة التونسية والمغربية، أما المشرع الجزائري تدخل أخيراً بموجب القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة لمواجهة آثار عديم تسديد النفقة من قبل المدين بها. وعلى ذلك اخترنا عنوان للمقال متمثلاً في:

اشكالات حماية الطفل في ظل القانون المتضمن انشاء صندوق النفقة -دراسة مقارنة-

أهمية الموضوع:

*تسليط الضوء على أحد أهم المشكلات الاجتماعية، التي تواجه فيها المرأة أزمة مفاجئة حال امتناع الزوج المطلق عن الوفاء بالتزاماته المالية، من خلال بيان مدى فعالية هذا القانون في توفير الحماية اللازمة للطفل مقارنة مع غيره من القوانين.

*بيان مدى نجاعة المقترحات القانونية لصندوق النفقة في حماية حقوق الطفل، وإن كان يصعب في الوقت الراهن الحكم عليه نظراً لحدائث التجربة وندرة الاجتهادات القضائية.

الإشكالية المطروحة:

إلى أي مدى يضمن استحداث صندوق النفقة الحماية المقررة لحق الطفل مقارنة بالتشريعات العربية؟

وتتفرع عنها تساؤلات قانونية تتمثل في:

- ماهي الفئات المستفيدة من صندوق النفقة؟

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

- ماهي الاجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق النفقة؟
المنهج المتبع: نحاول الإجابة على هذه الاشكالية باعتماد المنهج التحليلي لنصوص القانون (01/15).
من خلال بيان كيفية الاستفادة من هذا الصندوق، ومدى نجاعته في حل المشاكل المثارة بصدد نفقة
الطفل، دائما في اطار استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة النظام القانوني لصندوق النفقة بين
الجزائر وتونس و المغرب.

المبحث الأول:

مفهوم صندوق النفقة

يترتب عن الحكم القاضي بالانفصال بين الزوجين تبعات مالية تقع على عاتق المطلق، ولا يطرح
اشكال إذا قام هذا الأخير بتنفيذ ما عليه من حقوق لتطبيقه و أولاده، إلا أن الأمر يكون على خلاف
ذلك إذا امتنع المطلق عن تنفيذ إلتزاماته سواء كان الامتناع مرده عجز الزوج المطلق أو افتقار ذمته
المالية. وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بالقانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة،
سنتناول دائما في اطار الدراسة المغربية من خلال هذا المبحث تعريف صندوق النفقة؟ و بيان مجال
تدخله؟

المطلب 1/: تعريف صندوق النفقة

نبين في هذا المطلب تعريف الصندوق قانونيا و ماديا، ثم نبرز دوره في حماية نفقة الطفل كالاتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لصندوق النفقة

نتناول تعريف صندوق النفقة مغاريا حسب الترتيب الزمني لإصداره فنجد:

* المشرع التونسي: تكريسا لنص الفصل 53 مكرر الفقرة الثالثة منه مدونة الأحوال الشخصية
التونسية، التي أقرت: "ويتولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق
الصادرة بها أحكام باثة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدهه وذلك
وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق. ويحلّ هذا الأخير محل المحكوم لهم في
استخلاص المبالغ التي دفعها".¹ كان المشرع التونسي هو السباق في إحداث صندوق النفقة بموجب
القانون عدد 65 لسنة 1993 الذي يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، والمتكون
من (10) فصول تقر بضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات وأولادهن، ويتعهد
بالتصرف به إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.²

¹ الرائد الرسمي: العدد 66 الصادر بتاريخ 17/08/1956 يتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية، نصح بالقانون رقم 74 لسنة 1993،
المؤرخ في 12/07/1993

² القانون رقم 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، تونس

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

*المشرع المغربي: انبثقت فكرة إنشاء صندوق التضامن الأسري من خلال مدونة الأسرة المغربية التي تم إقرارها في 2003، ومن ثم بدأت الجهود المؤسسية والحكومية بتقديم أطروحات وتصورات عن آلية تنفيذ الصندوق وتمويله وطريقة عمله إلى أن تم تعديل قانون الأسرة عام 2010، الذي ينص على ضرورة إنشاء صندوق التضامن الأسري. فاستجابة للدعوة الملكية الموجهة من صاحب الجلالة الملك محمد السادس عند افتتاح السنة القضائية 2003، التي حث بمقتضاها الجهات المعنية على دراسة متأنية لمشروع صندوق التكافل العائلي، ترجمت هذه الدعوة من خلال المادة 16 من قانون المالية لسنة 2003، و تفعيلا لمنطوق هذه المادة صدر القانون رقم (41.10) المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، المكون من (14) مادة.¹

*المشرع الجزائري: نظرا إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم الأبناء، بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق آلية جديدة، مادامت الإجراءات القانونية المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها، وتتمثل هذه الآلية في: "استحداث صندوق النفقة" لضمان سد حاجات المحضونين، التي لم يعتمد عليها المشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون الأسرة (11/84) إذ لم يتم المصادقة على المادة (80 مكرر): "ينشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق النفقة الغذائية بما فيها أجره المسكن التي بقي تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى." والمقصود بالتشريع المعمول به هنا: أن يتم انشاء مثل هذه الصناديق بموجب قانون المالية.²

و بقي الأمر على حاله حتى صدور القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة، الذي تضمن (16) مادة تهدف في مجملها لانشاء صندوق النفقة و تحديد إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية.³ وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 107/15 على أنه: " يفتح حساب تخصيص رقمه: 302-142 عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة"، وتطبيقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم يقسم هذا الحساب إلى شقين: يحوي الشق الأول إيرادات الصندوق و الشق الثاني نفقاته، وتحدد هذه الإيرادات و النفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن

¹ القانون (41.10) المتعلق بتحديد شروط ومساطر لاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

(1.10.191) بتاريخ 13 دجنبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 5904، المغرب

² وداد مكيو، مدى حق المرأة في السكن في حالي الزواج و انحلاله، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الأمير

عبد القادر، قسنطينة، 2012/2013، ص 265

³ القانون رقم (01/15) المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة. الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 01، ص 07

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

الوطني. أما بالنسبة للأمر الرئيسي بصرف هذا الصندوق هو: الوزير المكلف بالتضامن الوطني، إلى جانب الأمر الثانوي للصرف المتمثل في: مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.¹

الفرع الثاني: التعريف المادي لصندوق النفقة

صندوق النفقة عبارة عن إعانة أو دعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، تتمثل في الطفل أو المحضونين و المرأة المطلقة الحاضنة، لتغطية الحاجات و الضرورة الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي و استحالة تنفيذه.²

الفرع الثالث: دور الصندوق في حماية نفقة الطفل

غالباً ما تنفجر نزعة الانتقام والتعذيب والكيدي لدى الرجل، لوضع المرأة والأولاد في أشد ظروف المعاناة بالتهرب من أداء الحقوق والتنصل من واجبات الأبوة، وإمعاناً في الإيذاء يتهرب من توفير السكن، بحكم سكوت النص، لتذهب بالأولاد إلى بيت من بقي حياً في بيت أهلها أو ذويها، وسرعان ما يضيق هؤلاء ذراعاً بها وبهم لتفاقم النفقات، وكثيراً ما ينتهي الأمر بالأولاد إلى الشوارع، والتسرب من المدارس، والانزلاق مع قرناء السوء إلى مظاهر من الانحراف السلوكي، باللجوء إلى السرقة و المخدرات، والدعارة، وارتكاب الجرائم، وهكذا تزداد السجون بأعداد نزلتها، وتنوء دور الرعاية والإصلاح بالوافدين إليها من منابع الفقر والبطالة. كما تجد المرأة نفسها أمام قسوة الظروف مجبرة على التخلي عن الحضنة، فيعود الأولاد إلى بيت أبهم، الذي يسارع إلى الزواج من امرأة ثانية، تتعايش معهم في جو من الكراهية والشتم الأسري، والانفلات التربوي. إضافة لذلك قد تنتهي الحياة الزوجية بالخلع، وتخرج المرأة فاقدة كل شيء لأنها تطلب الخلاص من جحيم حياة زوجية فاشلة، ومعلوم في هذه الحالة يكون الرجل في المركز الأقوى، لأن المخالعة تخضع إلى تفاوض وأداء بدل، أو التنازل عن حقوق من جانب المرأة، تلك الصور وغيرها من حالات الإهدام الأسري المتفاقمة، بكل ما تحمله من آثار تفتت البنية المجتمعية.³

و بناء على ذلك تعد مشكلة النفقة من أكثر المشكلات التي تعاني منها المرأة، بسبب طول الإجراءات والعجز في تنفيذ الأحكام وما يترتب عن ذلك من أضرار بالمطلقة والولد، الذي لا يحرم فقط من الإنفاق بل يتعداه إلى حرمان الطفولة من مباحها ومن التربية الحسنة، بل من أبسط مقومات الحياة الكريمة وهو ما قد ينجم عنه عزوف الولد عن الدراسة أو الهروب من المدرسة والانقطاع التام عنها، وقد تنتهي

¹ المرسوم التنفيذي رقم (107/15) المؤرخ في 21 أبريل 2015، يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم (302/142) الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22

² www.esm.dz موقع وزارة العدل، يحتوي هذا الملخص على قراءة في مواد القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015، ص 02

³ مرضية محمد البرديسي، مستشار مجلس إدارة جمعية مودة للحد من الطلاق واثاره، و الاستاذ المساعد في قسم الخدمة الاجتماعية في جامعة الملك سعود صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة والأبناء، ص 10

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

إلى عصيان أوامر الأسرة بل يصل تمرده إلى عصيان المجتمع بكامله، من خلال تعاطي المخدرات واستعمال العنف والسراقات ثم الانضمام إلى جماعات إجرامية أو ممارسة الدعارة، ليصبح الولد في الأخير جانحا،

ومن هنا تكمن أهمية تمكين المطلقة والولد من حقوقهما المفقودة بسبب موقف أخذه المطلق بعد صيرورة حكم الطلاق نهائيا مع تبعاته، وهو ما يحتم على القانون التدخل باستحداث صندوق النفقة، وهذا بعد أن وقف على القضايا التي كانت معروضة على القضاء وانتهت إلى عدم فاعلية الأحكام القضائية الصادرة عند التنفيذ وعجز الحلول التشريعية لمواجهتها سواء كانت هذه الحلول في إطار قانون الأسرة أو في إطار قانون العقوبات، ليوضع بذلك حدا للنزاعات بين الأزواج بسبب ما يشكله عدم دفع النفقة على اختلاف أشكالها، من آثار سلبية تنعكس على الأولاد بالدرجة الأولى وحرمان المطلقة من حقوقها بالدرجة الثانية وامتلاء رفوف المحاكم والمجالس القضائية بمثل هذه النزاعات من جهة ثالثة.¹

المطلب 2/: مجال تدخل صندوق النفقة

تحقيقا للاستقرار الاجتماعي في المجتمع الجزائري لطائفة من أفراد الأسرة، التي انتهت علاقات أصولهم بالطلاق، ورغبة من المشرع الجزائري في حماية الأسرة ووضع حد للعراقل المادية التي تعترض الحياة اليومية لبعض من أفراد الأسرة المعوزين، تدخل المشرع بسن القانون (01/15) بإنشاء صندوق النفقة. سنحاول بيان الفئات المستفيدة من هذا الصندوق مروراً بالقوانين المغربية كالآتي:

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة في تونس والمغرب

* بالنسبة للمشرع التونسي: تطبيقاً (للفصل 02) من القانون المتعلق بصندوق النفقة يستفيد كل من المطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باثة متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلدد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة.²

* أما المشرع المغربي: بالرجوع للقانون رقم (41.10) المتعلق بصندوق التكافل العائلي نجده في المادة 02 من الباب الأول حصر الفئات المستفيدة من الصندوق في: الأم المعوزة المطلقة، وكذا مستحقو النفقة من الأطفال بعد احلال الرابطة الزوجية، وذلك في حالة عدم التوفر على من ينفق عليهم، أو تعذر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة نظراً لعسر المحكوم عليه أو لغيبته.³

¹ مبروك بن زبوش، نفقة المطلقة والاولاد في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015، ص 2018

² القانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. تونس

³ القانون (41.10) المتعلق بتحديد شروط ومساطر لاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.10.191) بتاريخ 13 دجنبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 5904

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

نستنتج أن المشرع التونسي والمغربي قد تحيز لصالح الأم المعوزة المطلقة بدون مبرر على حساب الأم المعوزة الغير مطلقة من جهة، والتي أمسك عنها زوجها النفقة لسبب من الأسباب، او غاب عنها غيبة يصعب معها تحديد مكان غيبته، والمرأة التي مازالت قضية طلاقها أمام المحكمة من جهة أخرى، كما أن الحصر كان أيضا على حساب المطلقة التي لا أبناء لها رغم عوزها خلال أجل العدة، وكذا الأرملة التي توفي عنها زوجها وعن أبنائها.

هذا على عكس المشرع البحريني والمصري اللذان جعلوا الاستفادة من صندوق النفقة حقا لكل من تجب لهم النفقة، أو من ينوب عنهم بما في ذلك الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين، وأمام الاقصاء من دعم الصندوق للعديد من الفئات الاجتماعية، تقاطرت الأسئلة بشأنه من طرف العديد من النواب حول جدوى هذا القانون؟

جوابا على الاستفسار أقر وزير العدل أن المشرع المغربي تبني في منهج إحداث صندوق التكافل العائلي مبدأ التدرج، وذلك بحصر الفئات التي توجد في حاجة ماسة للمساعدة، إذ بذلك ستضمن للصندوق قاعدة صلبة ستمكنه فيما بعد من استيعاب الفئات الأخرى.¹

وفي تونس في الوقت الذي ينادي الفقه بتوسيع صلاحيات صندوق ضمان النفقة و جرایة الطلاق، وذلك عبر تدخل الصندوق، و تسديده لكل ما يحكم به لفائدة المرأة والأطفال في العلاقة الزوجية، والمطالبة بتحديد الإجراءات الممكن اتباعها في حالة رفض الصندوق الأداء بدون مبرر، وهو ما أجابت به وزيرة الشؤون الاجتماعية في تونس قائلة بأن توسيع مجال تدخل الصندوق ليشمل كل الفئات المذكورة، من شأنه أن يثقل كاهل الصندوق ماديا ويتطلب موارد اضافية.²

سؤال: ما مدى أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من الصندوق؟

رجوعا للمشرع المغربي وللфصل 32 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية، نجده أكد على أحقية المطلقة التونسية من زوج أجنبي والمطلقة الأجنبية من زوج تونسي في الاستفادة من الصندوق، على حد سواء بشرط الإقامة في تونس. أما بالنسبة للأبناء يكفي أن يكون أحد الوالدين تونسيا ليتمتع الأبناء بخدمات الصندوق.³

¹ محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المغرب، 2013، ص 05

² محمود حسن، التجربة التونسية في مادة الأحوال الشخصية، المجلة المغربية القانون واقتصاد التنمية، العدد 50، المغرب، 2004، ص 74

³ محمد لشقار، المرجع السابق، ص 06

الفرع الثاني: الفئات المستفادة من صندوق النفقة في الجزائر

انفردت المادة 2 من القانون (01/15) بتحديد الفئات التي يمكنها الاستفادة من صندوق النفقة عند استحالة الإنفاق عليهم، بعد تعذر تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالنفقة بسبب عسر المكلف بها، وقد اقتصر الاستفادة من خلال نص المادة المذكورة على:

-الولد المحضون بعد صدور حكم الطلاق باعتبار أن الحضانة أثر من آثار الطلاق.
-المرأة المطلقة بحكم قضي بفسك الرابطة الزوجية و تشمل نفقة العدة بحسب نص المادة 61 من الأسرة، وكذا نفقة الاهمال حسب المادة 82 إن وجدت في منطوق الحكم القاضي بفسك الرابطة الزوجية.¹

* الملاحظات المسجلة على الفئات المستفادة في صندوق النفقة الجزائري

- بالرجوع إلى نص المادة 02 فإن المشرع لم يفرق بين المطلقة المعوزة والمطلقة الغير معوزة .
- ويستفاد من نص المادة 2 أن المشرع الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع التونسي و المغربي، حيث أقصى العديد من الاستفادة من مداخيل هذا الصندوق، من بينهن الأم التي لم تكن محل طلاق وكانت معوزة ورفض زوجها الإنفاق عليها لأي سبب من الأسباب، أو غاب عنها ولا يعلم مكان تواجده أو كان مفقودا، والمرأة التي مازال لم يفصل في طلاقها وطال أمد الفصل في قضيتها، وكذا الأرملة التي توفي زوجها وترك لها أولادا. وكان الأجدر بالمشرع الجزائري وهو يحدد الفئات المستفيدة من مخصصات صندوق النفقة أن تكون شاملة لكل الفئات، وإننا نهيب بالمشرع تعديل هذا النص ليشمل هذه الفئات حتى تتوسع دائرة المستفيدين منه وتزيد الحماية لأفراد أسرة آخرين جديرون بالاستفادة من أموال الصندوق إن كانت نية المشرع الجزائري هي فعلا حماية اكبر عدد من أفراد الأسرة إن تحقق تهديدهم بالضياع.
- كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى جنسية المستفيد من الصندوق؟ على عكس المشرع المغربي و التونسي، فهل تستفيد منه أيضا المطلقة الجزائرية الجنسية المقيمة بالجزائر وكان مطلقها أجنبيا؟ وهل يستفيد منه أيضا الأولاد الذي يكون احد والديهما جزائريا وحصل طلاق بينهم؟ لم يبين المشرع الجزائري حق استفادة هؤلاء وإننا نرى بأنه لا مانع من أن تشمل الاستفادة من هذا الصندوق، هؤلاء أيضا بغض النظر عن جنسية والديهما المختلفة بشرط أن يكونوا مقيمين بالجزائر.²

¹ القانون رقم (01/15) المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة. الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 01

² مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 220

المبحث الثاني

النظام القانوني لصندوق النفقة

إذا كان المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين قد حصر الفئات المستفيدة من مستحقات صندوق النفقة، من منطلق تدخل الدولة في تسيير السياسة الاجتماعية و تلبية الحاجيات الملحة لبعض الفئات الخاصة، إلا أن خدمات الصندوق لا تتاح لمن لا يطلها أو لا يقدم ما يلزم من اثباتات، لذلك قيد الاستفادة منه بشروط وإجراءات، نحاول تسليط الضوء علما مرورا بالدول المغاربية وصولا للمشرع الجزائري دائما في اطار بيان الحماية القانونية لنفقة الطفل كآلاتي:

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

*بالنسبة للمشرع المغربي تطبيقا للمادة 02 من القانون رقم 41.10 فالاستفادة من مخصصات

الصندوق التكافل العائلي مرهونة بتحقيق شروط حصرتها في ما يلي:

1- الأم المطلقة المعوزة: يشترط لاستفادتها مايلي:

1/ أن تكون صاحبة طلب الاستفادة مطلقة: ويقصد بها كل امرأة صدر في حقها حكم بات بحل الرابطة الزوجية، إما بطلب منها أو بطلب من الزوج طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

2/ أن تكون صاحبة الاستفادة أما: ويتحقق شرط الأمومة الشرعية حسب المادة 147 من مدونة الأسرة، بواقعة الولادة و بإقرار الأم أو بحكم قضائي بها.

3/ أن تكون صاحبة الطلب معوزة: فالعوز شرط ضروري للاستفادة إلا أنه يعاب على المشرع المغربي عدم تحديد معيار للعوز، فبالرجوع للمادة 02 من المرسوم رقم (2.11.195) يكون اثبات حالة العوز بالإدلاء ببطاقة المساعدة الطبية.¹

و عليه فالأصل إن حالة العوز لا يتم اثباتها إلا ببطاقة المساعدة الطبية، واستثناء و إلى غاية تعميم هذه البطاقة على جميع أنحاء المملكة، لا يتم اثبات حالة العوز إلا بالإدلاء بشهادتين هما: شهادة العوز يسلمها الوالي أو العامل أو من ينوب عنهم، و شهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن طالب الشهادة. و ما نسجله على المشرع المغربي يجب عليه: أن يسند أمر تحديد حالة العوز أو عدمها إلى خبرة قضائية، تقوم بناء على طلب رئيس المحكمة الذي يصدر مقرر الاستفادة من عدمها.

4/ تأخر أو تعذر تنفيذ المقرر القضائي: فلا بد من اثبات حالة التأخر في تنفيذ المقرر أو تعذره بمحضر يحرره المكلف بالتنفيذ، و عليه لا يعتد بالقابلية للحكم للتنفيذ إلا إذا كان حائزا لقوة الشيء المقضي

¹ المرسوم رقم (2.11.195) المتعلق بتطبيق أحكام القانون (41.10) المتعلق بتحديد شروط و مساطر لاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.10.191) بتاريخ 13 دجنبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 4595

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

به، بالإضافة إلى تذييله بالصيغة التنفيذية و من ثم لا يكتسب الحكم القوة التنفيذية إلا من وم تبليغه للزوج المحكوم عليه.

-مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية:

رجوعا للفصل 46 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية،¹ وباستقراء المادة 198 من مدونة الأسرة،² تتم استفادة الأطفال من مخصصات صندوق النفقة، بشرط أن يكون الذكردون سن الرشد وبعده إلى نهاية التعليم، على ألا يتجاوز (25) الخمسة والعشرين سنة، أما الأنثى التي لا مكاسب لها فإستفادتها تتواصل إلى أن تجب على زوجها بالدخول، و بخصوص الأبناء المعاقين العاجزين عن الكسب يتواصل صرف مستحقاتهم من الصندوق دون النظر إلى سنهم، و تطبيقا لنص المادة 71 من مدونة الأسرة،³ فإن المشمولين بالاستفادة من صندوق التكافل هم الأطفال الناتجين عن كل علاقة زوجية قبل انحلالها بالوفاة أو الطلاق أو التطليق. و هنا نتساءل عن أحقية الأطفال بعد انحلال الزواج بالفسخ أو الخلع؟

1/ أحقية الأطفال في الصندوق بعد فسخ عقد الزواج: بالرجوع إلى أسباب الفسخ في مدونة الأسرة، نجد الزواج الباطل و الزواج الفاسد.

- بالنسبة الزوج الباطل يكون عند اختلال ركن من الأركان المنصوص عليها في المادة 10، وكذا وجود أحد موانع الزواج او انعدم التطابق بين الايجاب و القبول. وبتوافر أحد هذه الشروط يحكم ببطلان عقد الزواج فسخه، و متى كان الزوج حسن النية جاهلا بأسباب البطلان فنفقة الزوج على أبنائه واجبة لثبوت النسب، و بالتالي ليس هناك ما يمنع استفادة الأبناء المترتبين عن الزواج الباطل من مستحقات الصندوق لأنهم لم يختاروا حالتهم، وله بعد ذلك الرجوع على الوالدين أو أحدهما باسترجاع ما أنفقه على ابنائهما.

-أما الزواج الفاسد: يختل شرط من شروط الزواج، فلا ينتج أي أثر قبل البناء، أما بعد الدخول يوجب الصداق و النفقة و النسب، فالطفل المترتب عن عقد الزواج الفاسد يستفيد من مخصصات الصندوق.

2/ أحقية الأطفال في الصندوق بعد انحلال الرابطة بالخلع:

¹ الرائد الرسمي: العدد 66 الصادر بتاريخ 1956/08/17 يتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية، نصح بالقانون رقم 74 لسنة 1993، المؤرخ في 1993/07/12

² القانون رقم (57/342) المتضمن مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المعدل بموجب الأمر (03/70) المؤرخ في 2004/02/03.

³ القانون رقم (57/342) المتضمن مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المعدل بموجب الأمر (03/70) المؤرخ في 2004/02/03.

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

الخلع هو كل اتفاق بين الزوج و الزوجة بطلب من الأخيرة على الطلاق مقابل عوض، و يرتب الطلاق الخلعي جملة من الآثار فيما يتعلق بالنفقة، حيث أن نفقة الأم المختلعة و أبنائها تقع عليها في الأصل بموجب المادة 119 من المدونة و على الزوج استثناء في حال عسر الزوجة، و له أن يرجع عليها بما أنفقه بعد انتفاء حالة العسر. و عليه فإن الحديث على استفادة الأطفال من صندوق التكافل يفرض انعدام الحكم بالنفقة الذي يتأخر أو يتعذر تنفيذه، لأن النفقة على الأبناء في الطلاق الخلعي واجبة على الزوجة المختلعة لا على الزوج، ولا يمكن إلزام الزوج بالنفقة إلا في حالة عسر الزوجة.¹

* أما المشرع الجزائري رجوعا للقانون (02/15) وضع شروطا للاستفادة تتمثل في:

1/ أن تكون المستفيدة من صندوق النفقة مطلقة: أي كل من صدر في حقها حكم بحل الرابطة الزوجية، سواء كان بالإرادة المنفردة للزوج أو بتراض منهما أو بطلب منها عند توافر حالات التطليق أو كان الانفصال خلعاً.

2/ أن يشمل الحكم الصادر بالطلاق الحق في الإنفاق: إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض بالتحديد لنفقة المطلقة فهل يقصد بها نفقة العدة و نفقة الإهمال أم كلاهما؟ وهو ما يعد نقصاً في التعريف بهذه النفقة وربما قد يأتي تحديدها بالمراسيم التنظيمية أو التنفيذية لإزالة هذا اللبس.

3/ أن يكون الحكم بالنفقة حائزاً على قوة الشيء المقضي به، و عدم قابليته للتنفيذ من خلال تحصيل المطلقة على محضر تكليف بالوفاء و محضر امتناع عن التنفيذ. وهذا الشرط يعد شرطاً بديهيّاً لأن المكلف بالإنفاق إن امتثل للحكم القاضي عليه بالإنفاق و تحصلت المطلقة على نفقتها فإنها حينئذ لا يكون من حقها الاستفادة من مخصصات الصندوق، حيث يتعين على طالب الاستفادة من مستحقات الصندوق أن يثبت و بموجب محضر رسمي عدم تنفيذ المدين كلياً أو جزئياً لالتزاماته بسبب توافر حالة أو أكثر مما ذكر في نص المادة الثالثة من قانون صندوق النفقة و يتعلق الأمر بما يلي:

_ رفض و امتناع المدين المحكوم عليه التنفيذ كلياً أو بشكل جزئي.

_ عجز المدين بالنفقة عن السداد و عدم قدرته على ذلك بسبب مرض أو إعاقة أو بطالة...

_ عدم معرفة موطن أو محل إقامة المدين بالنفقة و هذا يحول أصلاً دون تبليغه ابتداءً بالحكم أو القرار الفاصل في النفقة و الحضانة.

4/ أن يكون الأولاد محضونين: نص المشرع الجزائري في الفقرة 02 المادة السادسة من القانون (01/5) على أنه: "تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهرياً، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها." و نصت المادة الثانية أن سقوط الحق في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق يقصد به في مفهوم هذا القانون سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها طبقاً لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت

¹ محمد لشقار، المرجع السابق، ص 12

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

دفع النفقة من قبل المدين بها. من خلال هاتين المادتين يبدو أن المشرع الجزائري أخلط بين أحكام النفقة وأحكام الحضانة حيث رتب على سقوط الحق في الحضانة أو انقضائها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من النفقة والحضانة أحكامها الخاصة. فالأولاد المستفيدين من الصندوق تكون استفادتهم قاصرة على مرحلة حضانته، هذا على عكس التشريع التونسي و المغربي الذي يأخذ بسن الاكتفاء عن النفقة، وهو ما يعني أنهم لا يستفيدون من مخصصات هذا الصندوق، متى انقضت حضانتهم وتنتهي هذه الحضانة تطبيقاً لنص المادة 65 من قانون الأسرة،¹ ببلوغهم سن العاشرة بالنسبة للولد وبلوغ أهلية الزواج بالنسبة للبنات المحضونة، وهو ما يعني أنهم يصبحون بلا استفادة من موارد هذا الصندوق بعد انقضاء حضانتهم فهل هذا يعني أنهم بعد سقوط حضانتهم غير جديرين بالاستفادة من الصندوق حتى ولو ثبت عوزهم واحتياجهم وأنهم مازالوا غير قادرين في الاستغناء عن النفقة.²

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

إن الحصول على مستحقات الصندوق يتعين معرفة الجهة القضائية المختصة للبت في الطلب، و شكل الطلب، ثم إجراءات الفصل فيه و أخيراً تنفيذ الأمر القاضي بالاستفادة من الصندوق كالاتي:
أولاً: معرفة الجهة القضائية المختصة للبت في الطلب
يعقد الاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة في البت في طلب الحصول على مستحقات صندوق النفقة لقسم شؤون الأسرة، أما فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 40 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.³ ينعقد للجهة القضائية الواقع بدائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة.

ثانياً: شكل الطلب

*المشرع المغربي:تطبيقاً للمادة(04 و 05) يقدم طلب الاستفادة من مخصصات الصندوق من الأم المعوزة المطلقة أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا كان راشداً، إلى رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ أو من ينوب عنه، عند تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذره، وذلك بعد فوات شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم

¹ الأمر (02/05) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 02/27 /2005 الجريدة الرسمية رقم 15، الصادر بتاريخ 2005/02/27

² مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص221

³ الأمر (09/08) المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المؤرخ في 25/02/2008، الجريدة الرسمية العدد 21

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

عليه.¹ وبموجب المادة 06 يجب ارفاق الطلب بمجموعة من الوثائق حددتها المادة 02 من المرسوم رقم (2.11.195) على أن يتم تعديل هذه الوثائق كل ما اقتضت الضرورة ذلك.²

*المشروع التونسي: تطبيقا للفصل 02 يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام باتة متعلقة بالنفقة أو بجرية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجرية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة. ويثبت تلدد المدين إذا تعلق به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجرية لمستحقيها مشاهرة في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفى للشروط القانونية.

*المشروع الجزائري: تطبيقا للمادة 04 نجد القاضي المختص بتلقي طلب الاستفادة من مستحقات الصندوق هو: رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا الذي تلقى طلب الاستفادة من المستفيد المتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها، وولية عن الأولاد الذين تحضهم وهذا الطلب يكون مكتوبا به مجموعة من البيانات الضرورية منها: هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف له ورقم بطاقته الوطنية وأسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم وبيانات الحكم القاضي بالنفقة وبيانات المحضرين المنجزين من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ولاسيما محضر الامتناع بسبب تعذر أو تأخر التنفيذ والمبلغ المالي المحدد للنفقة الخاصة بالمطلقة ومبلغ نفقة كل ولد من الأولاد المشمولين بالإنفاق والمبلغ الإجمالي الواجب أدائه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الأسرة الواحدة على أن تكون هذه المبالغ محررة بالأرقام والحروف وتاريخ نفاذها أو بداية صرفها ويكون هذا الطلب مرفقا بملف.³

وقد صدر قرار وزاري مشترك يحدد في المادة 02 الوثائق التي يتشكل منها طلب الاستفادة من صندوق النفقة التي تتمثل في:

- طلب الاستفادة وفقا للنموذج المحق بالقرار الذي يوضع تحت تصرف المستفيدين إلكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،

¹ القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر لاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.10.191) بتاريخ 13 دجنبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 5904، المغرب

² المادة 02 من المرسوم 2.11.195 الصادر في: 2011/09/06 المتعلق بتطبيق أحكام القانون (41.10) يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الدريدة الرسمية، العدد 5978، ص 4595

³ مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص 222

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

- محضر اثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل اقامته،
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع.¹

ثالثا: إجراءات الفصل في الطلب

بعد التأكد من صفة مقدم الطلب المتمثل في المطلقة المحكوم لها بالنفقة أو باسم أولادها المحضونين، يقوم القاضي بفحص الوثائق كالتحقق من مطابقتها لمشمولات الحكم القاضي بالنفقة خاصة شهادات الحياة سارية المفعول بعد ذلك يقوم بإصدار أمر ولائي غير قابل لأم طعن في مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم تلقيه الطلب، يلزم فيه المصلحة الولائية المكلفة بالتضامن الوطني أي ما يسمى بمديريات النشاط الاجتماعي في الولاية التابع لها الدائن بالنفقة بأن تدفع شهريا مقدار النفقة المحكوم بها الى غاية سقوطها شرعا. ثم يقوم أمين ضبط شؤون الأسرة في مهلة 48 ساعة بتبليغ الأمر الفاصل في استحقاق النفقة الى كل من: الدائن بالنفقة و المدين بالنفقة في العنوان المبين في الطلب و كذا المصلحة الولائية المكلفة بالتضامن الوطني التابع لها محل اقامة الدائن بالنفقة.

و يتولى القاضي الذي أصدر الأمر بالاستفادة من المستحقات المالية الفصل في أي اشكال يعترض المستفيد و أو الدائن بالنفقة في الحصول على هذه المستحقات بموجب أمر ولائي في ظرف 3 أيام على الأكثر حسب نص المادة السادسة من القانون 01/15 من مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى كل ولاية بمجرد توصلها بنسخة من الأمر يجب عليها دفع المبالغ المحكوم بها في اجل اقصاه 35 يوم ابتداء من يوم تبليغها بالأمر من قبل أمانة ضبط المحكمة، كذلك بصب المستحقات المالية في الحساب البريدي الجاري للمستفيد من الأمر أو في حسابه البنكي. وفي حالة مراجعة مبلغ النفقة مثلا يجب على القاضي المصدر للحكم القاضي بمراجعة النفقة ابلاغه الى المصالح الولائية في ظرف 48 ساعة من يوم صدوره من قبل امانة الضبط.

و على ذلك فإن القانون قد خول القاضي المختص بالتدخل بناء على أحد الطلبات الآتية:
*الفصل بموجب أمر في طلب الاستفادة: عملا بالمادة 05 يفصل القاضي في طلبات الاستفادة بموجب أمر ولائي في خلال 5 خمسة أيام من تاريخ تلقيها، و يبلغ هذا الأمر في اجل 48 ساعة من إصداره بالطريق الإداري إلى الدائن و المدين و المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

¹ قرار وزاري مشترك يحدّد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الجريدة الرسمية،

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

* الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة: وهي صلاحية مقررة بموجب المادة 05 فقرة 3، فبعد إخطار القاضي بالإشكال الذي يعترض الاستفادة من مستحقات الصندوق يفصل فيه بموجب أمر في خلال الثلاثة أيام الموالية.

* الفصل في التغييرات التي تطرأ على حالة المستفيد: هذه الصلاحية يقابلها - كما سبق - واجب المستفيد بالتبليغ عما يطرأ على حالته الاجتماعية والقانونية من تغيير، وبعد نظر القاضي في ما جد من معطيات و تقدير مدى تأثيره على استحقاق الاستفادة من الصندوق يصدر بذلك أمراً يبلغ إلى الدائن و المدين بالنفقة و المدير الولائي للنشاط الاجتماعي في خلال 48 ساعة.

* الفصل في دعوى مراجعة النفقة و الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها: إذا انتهت دعوى مراجعة النفقة المعروضة على القاضي إلى تعديل المبالغ التي سبق الحكم أصدر القاضي بناء على ما انتهى إليه الحكم أمراً ولائياً المادة 08 إلى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي لتنفيذه و ينظم المدير الولائي للنشاط الاجتماعي هذه الإجراءات حتى يبلغ بها إلى نهايتها، لأن القانون خوله صلاحية الأمر بالصرف لأموال الصندوق.¹

الخاتمة:

بقدر ما أحل الله عزوجل الطلاق إلا أنه ابغضه لما قد ينجر عنه من آثار وخيمة، تعصف بحقوق الأم و أطفالها، و لعل أهم الحقوق التي تكون مهددة بالضيق و التي لا يمكن الاستغناء عنها هي حق النفقة، ذلك بسبب امتناع الزوج و تعنته في كثير من الأحيان عن دفعها، فتتكبد المرأة و أولادها مشقة الحصول على هذا الحق الذي لا يحتمل التأجيل، إضافة لصعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة، أمام هذا الوضع حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه العراقيل من خلال احداث صندوق النفقة تماشياً مع التشريعات العربية، حتى يكفل فيه حق المطلقة و أبناءها في النفقة بعد الطلاق كإجراء احترازي باعتبارهم الحلقة الأضعف في البناء الأسري.

نسجل على هذا القانون مجموعة من الايجابيات و السلبيات تتمثل في:

الايجابيات:

* جعل القانون (01/15) اختصاص الفصل في طلبات الاستفادة منه معهود للسلطات الولائية لقاضي شؤون الأسرة، فيستفيد الدائن بالنفقة من بساطة الاجراءات و سرعة الفصل بعيداً عن طرق الطعن.

* حدد القانون آجال الفصل في طلبات الاستفادة ب 05 أيام كأقصى حد، و هو ما يخدم مصلحة طالب الاستفادة الذي لا يقوى على الانتظار أمام ضرورات الانفاق.

¹ مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد دراسة تحليلية مقارنة بالشريعات العربية، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 12، سكيكدة، 2016، ص 64

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

*تبنى المشرع نظام التبليغ الاداري لجميع الأوامر القضائية التي تصدر تطبيقا لهذا القانون، و وحد له أجل 48 ساعة اعفاء لطالب التنفيذ من تكاليف التبليغ.

السلبيات:

* كان على المشرع الجزائري جعل الاستفادة من مستحقات الصندوق غير قاصرة على المطلقة و نفقة الطفل فقط، وإنما تتعداهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول و الأرامل و الأطفال الذين توصف حالتهم بالصعوبة. ولا نشك في قيام المشرع بهذا التعديل لاحقا إذا زادت مدخرات الصندوق لتستوعب هذه الفئات وقد يكون حرص المشرع بحصر الاستفادة بعض الفئات من هذا الصندوق دون أخرى نظرا لحاجتها الماسة له في وقتنا الراهن.

* رتب المشرع الجزائري على سقوط الحضانة أو انقضاءها سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للنفقة، فנסجل تناقض حيث لكل من الحضانة و النفقة أحكامهما الخاصة فحق الطفل في النفقة يبقى قائما حتى بعد انقضاء الحضانة وهو ما يستوجب اعادة النظر فيه.

*مدد المشرع الأجل الممنوح لمدير النشاط الاجتماعي ليأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد و جعله 25 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر القضائي، في حين ألزم القاضي قبله بصرف ملف طلب الاستفادة نهائيا في أجل 7 أيام منها (5 للفصل في الطلب ويومين لتبليغه للأطراف المعنية)، وفي طول الانتظار مشقة للدائن بالنفقة.

حتى يبقى صندوق النفقة ضمانا قانونية ناجعة و فعالة لحماية الأم و أطفالها بعد الطلاق، يكون ذلك مرهوناً بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تحديد المبلغ المالي المحكوم به لصالح المطلقة وأبنائها، والذي يبقى في الأخير هو المخصص المالي المستحق من صندوق النفقة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

*الرائد الرسمي: العدد 66 الصادر بتاريخ 17/08/1956 المتعلق بمجلة الأحوال الشخصية التونسية،

نقح بالقانون رقم 74 لسنة 1993، المؤرخ في 12/07/1993

*القانون رقم 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة

وجراية الطلاق، تونس

القانون رقم (57/342) المتضمن مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المعدل بموجب الأمر (03/70)

المؤرخ في 03/02/2004

اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة

* القانون (41.10) المتعلق بتحديد شروط و مساطر لاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1.10.191) بتاريخ 13 دجنبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 5904، المغرب

* المرسوم 2.11.195 الصادر في: 2011/09/06 المتعلق بتطبيق أحكام القانون (41.10) يتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الجريدة الرسمية العدد 5978
* المرسوم التنفيذي رقم (107/15) المؤرخ في 21 أفريل 2015، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم (302 /142) الذي عنوانه " صندوق النفقة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22

* الأمر (09/08) المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية العدد 21

المراجع:

مرضية محمد البرديسي، مستشار مجلس ادارة جمعية مودة للحد من الطلاق و اثاره، و الاستاذ المساعد في قسم الخدمة الاجتماعية في جامعة الملك سعود صندوق النفقة: مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه للزوجة و الأبناء.

المجلات و الدوريات العلمية:

مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد دراسة تحليلية مقارنة بالشريعات العربية، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، العدد 12، سكيكدة، 2016

مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون (01/15) المتضمن انشاء صندوق النفقة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، باتنة، 2015

محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، المغرب، 2013

محمود حسن، التجربة التونسية في مادة الأحوال الشخصية، المجلة المغربية القانون و اقتصاد التنمية، العدد 50، المغرب، 2004

الاطروحات الجامعية:

وداد مكيو، مدى حق المرأة في السكن في حالي الزواج و انحلاله، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013/2012

المواقع الالكترونية:

www.esm.dz موقع وزارة العدل، يحتوي هذا الملخص على قراءة في مواد القانون 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج ح م، 2015